

الهداية

[237] - 130 - باب الإفاصة من عرفات إلى جمع وإياك أن تفيض منها قبل غروب الشمس
فيلزمك دم شاة (1) (2)، فإذا غربت الشمس فامض (3). فإذا انتهيت إلى الكتيب (4) الأحمر
عن يمين الطريق، فقل: اللهم ارحم موقفي، وزك عملي، وسلم لي (5) ديني، وتقبل مناسكي
(6). 1 - ليس في " ب " و " ج " و " البحار
". 2 - عنه البحار: 99 / 261 ضمن ح 41. المقنع: 270، والمختلف: 299 نقلا عن ابني بابويه
مثله، وكذا في فقه الرضا: 223 إلا أن فيه " فيلزمك دم "، وفي الفقيه: 2 / 282 ذيل ح 1،
وص 322 باختلاف في ألفاظه، وكذا في الكافي: 4 / 467 صدر ح 4، والتهذيب: 5 / 186 صدر ح
3، وص 187 ح 4، وص 480 صدر ح 348 إلا أن فيها بدنة، بدل " دم شاة ". ذكر العلامة في
المختلف: أن المشهور وجوب بدنة على من أفاض قبل الغروب عالما عامدا. 3 - عنه البحار:
99 / 262 ذيل ح 41، وص 268 صدر ح 11. الكافي: 4 / 467 ضمن ح 2، والفقيه: 2 / 324،
والمقنع: 270، والتهذيب: 5 / 187 صدر ح 6 مثله، وفي فقه الرضا: 223 مضمونه، وانظر
الكافي: 4 / 466 ح 1، والتهذيب: 5 / 186 ح 1 و ح 2، عن بعضها الوسائل: 13 / 556 -
أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة - ب 22 ح 1 - ح 3، و ج 14 / 5 - أبواب الوقوف بالمشعر
- ب 1 ح 1 و ح 2. 4 - الكتيب: التل من الرمل " القاموس المحيط: 1 / 280 ". 5 - ليس في
" د ". 6 - عنه البحار: 99 / 268 ضمن ح 11. الكافي: 4 / 467 ضمن ح 2، والفقيه: 2 / 325
ذيل ح 5، والمقنع: 270، والتهذيب: 5 / 187 ضمن ح 6 مثله، وفي الوسائل: 14 / 5 - أبواب
الوقوف بالمشعر - ب 1 ح 1 و ح 2 عن الكافي، والتهذيب.
